الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2017/60101

تاريخ القرار: 2018/02/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 60101 المقدم بتاريخ 16 مارس 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ ك س ، نيابة عن القائمة بالحق الشخصي: شركة د ت A T في شخص ممثلها القانوني

ضد المتهم: س ق وابن خ ش مولود في 28 ديسمبر 1950، مدير مالي بشركة، قاطن بنهج

عدد ، .

محاميه الأستاذ ع ف ع .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 60144 المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 17 مارس 2017.

ضد المتهم: س ق وابن خ ش مولود في 28 ديسمبر 1950، مدير مالي بشركة، قاطن بنهج

، .

طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 24691 بتاريخ 10 مارس 2017 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على لائحة القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المنتقد مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحيا حريين بالقبول من جهة الشكل.

2- من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الإدارة الفرعية للأبحاث المالية والاقتصادية حسب المحضر عدد 740 المؤرخ في 29 ماي 2009 أن المدعو ك ب قدم بوصفه الممثل القانوني لشركة " ن " المتمثل نشاطها في بيع تذاكر السفر شكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضد الموظفين بوصفه مسؤولا عن الفوترة و ع ع بوصفها مكلفة بإعداد الفواتير وتضمين عمليات الخلاص و س ر بوصفها مسؤولة عن عمليات إدراج الفواتير بالمحاسبة وتضمين عمليات الخلاص لتفطنه بعد انقطاعهم عن العمل وعند مراجعة الموازنات المالية للشركة المتعلقة بسنوات 2001 و2002 و2003 إلى وجود عدة مبالغ مالية لم يتم استخلاصها تتعلق بتذاكر سفر وإقامات بنزل ورحلات يفترض ان يتم خلاصها في الإبان، وبالرجوع إلى الفواتير تبين أن البعض منها لا يتضمن أي معطيات تخص الحريف وبالاتصال ببعض الحرفاء أكدوا أنهم تولوا خلاص الفواتير في إبانها وأضاف أن ذلك تسبب في خسائر مادية كبيرة للشركة، فتم تحرير محضر في الغرض تمت إحالته على النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث بسماع الشاكي من قبل قاضي التحقيق تمسك بما جاء بتصريحاته المسجلة عليه لدى الباحث الابتدائي مؤكدا أن النقص في المداخيل بلغ مائة وثمانية وتسعون ألف دينار(198000 د) وأضاف أنه تم التفطن إلى وجود اختلاف بين الأسماء المضمنة بتذاكر السفر و الفاتورات المتعلقة بها.

وباستنطاق المتهم س ق من قبل قاضي التحقيق صرح أنه خلال مباشرته لعمله بالشركة قام باستخلاص جميع الأموال بناء على التذاكر الذي أذن ببيعها ونفي أن يكون استخلص مبالغ مالية واحتفظ بها لخاصة نفسه.

وباستنطاق المظنون فيها س ر أفادت أنها اشتغلت في خطة محاسبة مساعدة بشركة "ن" بداية من سنة 1990 إلى غاية شهر نوفمبر من سنة 2004 تاريخ فصلها عن العمل وكانت مهمتها تتمثل في الإشراف على الأمور المحاسبية وتخزينها بالمنظومة الإعلامية وتعمل تحت إشراف وإمرة رئيسها المباشر المدعو س ق ، وبخصوص النقص في المداخيل الذي ناهز 198 ألف دينار الذي تفطن له الشاكي والمتعلق بسنوات 2001 و2002 و2003 و2004 أكدت أن لا علم لها بذلك إذ لم يكن من مشمولات عملها استخلاص ديون الشركة المضمنة بالفواتير التي يختص بها رئيسها المباشر في العمل .

وباستنطاق المظنون فيها ع ع صرحت انه تم تكليفها بداية من سنة 1999 بإعداد الفاتورات التي يتم بإذن من رئيسها المباشر وبناء على الوثائق المحاسبية التي يمدها بها، وبخصوص عدم تضمينها جميع المعطيات المتعلقة بأصحاب تذاكر السفر لاحظت أن الفاتورات يقتصر تحريرها على التذاكر مؤجلة الخلاص وأضافت أن ذلك يتم بإذن من رئيسها س ق ونفت علمها بوجود تلاعب بأموال الشركة ذلك أنها لا تتعامل مع الحرفاء مباشرة وليس لها أي اتصال بهم.

وبسماع الشاهدة ر ح أفادت أنها تعمل بشركة "ت ت " وأن مؤجرتها كانت تقتني تذاكر السفر لإطاراتها من شركة "ن" وأضافت أنها تعاملت مع الشركة المذكورة في ثلاث أو أربع مناسبات وأن خلاص ثمن التذاكر يتم على أقساط بحكم التسهيلات المنوحة لمؤجرتها وأكدت أنها قامت بتسديد جميع المبالغ المتعلقة بثمن تذاكر السفر التي اقتنتها من شركة "ن" وأن الخلاص تم بعد مدة طويلة مقارنة بتاريخ اقتنائها.

وبسماع الشاهدة أ م تمسكت بما سجّل عليها من قبل الباحث الابتدائي وأفادت أنه خلال سنة 2002 رغبت في قضاء عطلة نهاية الأسبوع بمدينة فقامت بعملية حجز بواسطة وكالة الأسفار "ن" التي يديرها المدعو س ق والتابعة إلى شركة الملاحة التي تعمل بها وقد تولت تسديد مبلغ مالي قدره 242 دينارا نقدا سلمته مباشرة للمدعو س ق دون أن تطلب منه فاتورة إذ سبق لها أن سافرت في العديد من المناسبات بواسطة تلك الوكالة وكانت في بعض الأحيان تسدد معاليم الرحلات بواسطة شيكات تسلمها مباشرة له باعتباره مكلفا بعمليات الحجز، وأضافت أنه خلال سنة 2009 تم الاتصال بها من قبل شركة "ن " ومطالبتها بخلاص مبلغ 242 دينارا لقاء معلوم إقامة بنزل بمدينة

خلال سنة 2002 إلا أنها أعلمت من اتصل بها بأنها تولت خلاص ذلك المبلغ مباشرة لدى المدعو س ق وتسلمت وصلا في تأكيد الحجز الذي يسلم عند خلاص الحريف لمعلوم الإقامة.

وبسماع الشاهدة م ب من قبل الباحث الابتدائي أفادت أنها كانت تشتغل بشركة خاصة تعاملت مع شركة "ن" من خلال شراء تذاكر سفر لفائدة موظفيها وقد بلغت قيمة المعاملات في سنتي 2001 و2002 مبلغ 2377،400 دينارا وأضافت أنه خلال سنة 2004 اتصل بها الممثل القانوني لشركة "ن" وطلب منها خلاص ما تخلد بذمة الشركة التي تعمل بها وقد سلمته شيكا بنكيا عدد 1280853 مسحوب من حسابها الخاص ببنك .

وبسماع المسماة ي م من قبل الباحث نفسه صرحت أنها اقتنت خلال سنة 2003 تذاكر سفر لفائدة أقارب زوجها وتولت خلاصها نقدا دون تسلّم فواتير ذلك أن التعامل يقتضي دفع مبلغ التذاكر نقدا أو بواسطة شيك وتسلمها مباشرة، وبعرض الفواتير ذات الأرقام 2309 و23046 و230208 و2300023 230457 المضمن بها مبلغ 3572 دينارا أكدت أنها تزودت بالتذاكر المضمنة بها لفائدة معارفها وقامت بخلاصها نقدا لدى المدعو س ق بوصفه المسؤول بوكالة الأسفار دون أن تتسلم منه فاتورة لأنها لم تطلبها منه.

وبسماع المسماة ن س من قبل باحث البداية أفادت أنها اتصلت خلال سنة 2002 بشركة" ن " لاقتناء تذاكر سفر بواسطة صديقتها م ب وقد تسلمت تلك التذاكر من المدعو س ق بعد أن تولت تسديد ثمنها نقدا مباشرة غليه وأكدت أنها لم تشتر تذاكر باسم شركة باعتبارها أنها لم تعمل بها البتة واستغربت من إدراج اسمها بالفاتورة الخاصة بتلك الشركة.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 31535 بتاريخ 6 جوان 2016 القاضي

" ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية والممثل القانوني للقائمة بالحق الشخصي وأصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 24691 السالف تضمين نصه فتعقبه الممثل القانوني

للقائمة بالحق الشخصي ورسمت القضية تحت عدد 60101 كما تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ورسمت القضية تحت عدد 60144 ناعيين عليه ما يلي:

مطلب التعقيب عدد 60101

مطعن وحيد: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة التي أصدرته اعتبرت أن الاختبار المجرى في القضية لم يثبت تعمد المعقب ضده الاستيلاء على أموال الشركة التي لم تدل بما يثبت حصول ذلك الاستيلاء على الأموال الراجعة لها وانتهت إلى أن الإدانة غير ثابتة وقضت بإقرار الحكم الابتدائي فكان تعليلها قاصرا ذلك أنها اقتصرت على ظاهر الأمور دون التمعّن في الاختبار ودون تفحّص الوثائق التي اعتمدها الخبير كما أنها لم تتناول الحجج القاطعة التي تعرض لها الخبير في أعماله والمدعمة بشهادة الشهود والتي تثبت بصفة جازمة أن المعقب ضده تولى فعلا الاستيلاء على أموال الشركة، فقد لاحظ الخبير أنه بإجراء مقارنة الفواتير المقدمة من طرف الشاكية بما تضمنه الدفتر الكبير وميزان حساب الحرفاء المتعلق بالفترة التي شملها الاختبار وجود فواتير تم تسجيل عملية خلاصها وأخرى تم خلاصها جزئيا وفواتير لم يتم خلاصها، وقد أكد الخبير وجود فواتير تتعلق بسنوات 2001 و2002 و2003 لم تتمكن المعقبة من استخلاص المبالغ المضمنة بها والمقدرة بـ 84596،975 دينارا وفواتير أخرى تتعلق بالمدة نفسها تم خلاصها جزئيا وبلغ ما لم يتم خلاصه 15104،475 دينارا، وجميع هذه الفواتير ممضاة من قبل المعقب ضده س ق بعد تسجيلها بالإعلامية وبالمحاسبة، وتبين أن عدم تمكن المعقبة من استخلاص مبالغها يعود إلى كونها مقتضبة ولا تحمل عناوين أصحابها أو تحمل عناوين ناقصة أو هويات وهمية أو أ ذوات معنوية في حين أنها تتعلق بأشخاص طبيعيين، فالفاتورة رقم 213337 الصادرة في 31 ديسمبر 2001 باسم شركة

تتعلق في الحقيقة بالمسماة نجلاء سلامة التي اقتنت تذاكر سفر لحسابها الخاص وقد أكدت أنها ليست لها أي علاقة بالشركة المذكورة وأنها تولت خلاص ثمن ما اقتنته مباشرة للمعقب ضده س ق ، كما أن الفواتير ذات الأرقام 220468 و220595 و230683 و230208 و220296 تم خلاصها نقدا للمعقب ضده حسبما أكدته ر م و ر أ و ي م و أ م ، ويتبين أن المعقبة لم تستخلص مبلغ 15104،475 دينارا ومبلغ 84596،975 دينارا أي ما جملته 99701،450 دينارا ضرورة

أن س ق تعمد تحويلها وإعداد فواتير بخصوصها لا تحمل عناوين أصحابها أو تحمل عناوين ناقصة أو غير صحيحة أو هويات وهمية، وقد أكد بعض الحرفاء الذين لم تتمكن المعقبة من استخلاص الفواتير المتعلقة بهم أنهم قاموا بخلاص ثمن التذاكر التي اقتنوها نقدا ومباشرة للمعقب ضده ولاحظ الخبير أن تلك الفواتير بقيت دون خلاص، وعلاوة على ذلك فقد أثبت الخبير أنه تم العثور على اثني عشر(12) فاتورة تتعلق بشراء تذاكر سفر بمبلغ جملي قدره 10889،800 دينارا من طرف شركتي I وIR استولى عليه س ق وعندما تم اكتشاف ذلك سعى إلى خلاصه من ماله الخاص موهما أنه تم تكليفه بذلك من طرف الشركتين المذكورتين والحال أن هذا التكليف لم يثبت.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتفحص الاختبار والمؤيدات التي أنبنى عليها ولم تتحرّ في شأنها كما أهملت تصريحات الشهود واقتصرت على القول بأن الاختبار لم يثبت استيلاء المعقب ضده على أموال المعقبة وأعرضت عن الرد وعن مناقشة الدفوعات المثارة وتكون بذلك قد حرفت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع بما يجعل قرارها قاصر التسبيب بما يتجه معه نقضه.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة للتقاضي وبالتالي ليس لها إعادة استعراض الوقائع ومناقشتها ومراقبة اجتهاد محاكم الأصل في خصوص فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها ذلك أن دورها يقتصر على مراقبة حسن تطبيق القانون من عدمه من خلال بسط رقابتها على التعليل الذي انتهجته محكمة الأصل، وبالرجوع إلى لائحة القرار المنتقد يتبين أن المحكمة تناولت جميع القرائن سواء منها الدالة على الإدانة أو تلك الدالة على البراءة وأبدت رأيها القانوني فيها واستندت إلى أعمال خبرة وانتهت إلى أن ملف القضية خلو من كل دليل إثبات التهمة المنسوبة إلى المعقب ضده علاوة على أن تقرير الاختبار لم يثبت تعمد المعقب ضده الاستيلاء على أموال الشركة الشاكية، وطالما كان تعليل محكمة القرار المطعون فيه شاملا لجميع ما تضمنه ملف القضية من وثائق ومؤيدات وطالما أنها استخلصت براءة المعقب ضده استنادا إلى تقرير اختبار مأذون به وطالما تعرض الخبير المنتدب إلى جميع التفاصيل والماديات ولم يستخلص منها أي دليل على وجود استيلاء فإن إعادة مناقشة تلك الوقائع أمام محكمة التعقيب يكون غير مقبول قانونا، وأضاف أن عدم الجدية في التشكي تتضح من خلال تاريخ تقديم الشكاية الحاصل خلال سنة 2009 في حين أن الوقائع تعود إلى سنة 2003، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

مطلب التعقيب عدد 60144

قولا انه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن أركان الجريمة المنسوبة للمعقب ضده ثابتة في جانبه من خلال الأبحاث والاستقراءات المجراة في القضية خاصة منها تصريحات الممثل القانوني للشاكية وثبوت قيام العلاقة الشغيلة بينها وبين المشتكى به خلال فترة ارتكاب الجريمة وأيضا نتيجة الاختبار المأذون به علاوة على تصريحات الشاهدتين م ب و ر م ، وقد تبين أن المحكمة اقتصرت على التعرض إلى بعض قرائن الإدانة دون البعض الآخر مما جعل قضاءها متسما بضعف التعليل وهو ما يمثل خرقا لأحكام الفصل 168 من م إ ج بما يتعين معه نقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

مطلب التعقيب عدد 60101

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

حيث إن الخيانة الموصوفة لا تتحقق إلا متى ثبت انصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال المؤتمن عليه والتصرف فيه خيانة منه بقصد الإضرار بصاحب الشيء المستولى عليه حسب صريح الفصل 297 من المجلة الجزائية، فالجريمة لا تتوفر أركانها القانونية إلا بثبوت الاستيلاء على المال المؤمن أو التفريط فيه عن سوء نية.

وحيث تبيّن لمحكمة القرار المنتقد أن الاختبار المجرى لم يثبت تعمد المعقب ضده الاستيلاء على أموال الشركة المعقبة التي لم تدل من جهتها بما يؤكد حصول الاستيلاء على الأموال الراجعة لها من قبل المعقب ضده بما يجعل الركن القصدي للجريمة موضوع قرار الإحالة غير متوفر في جانبه.

وحيث اقتصر نائب الطاعنة على مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسائل غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن تقدير الأدلة وتمحيصها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت

إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا مستساغا قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث على خلاف ما ورد بمستندات الطعن فإن محكمة القرار المنتقد استعرضت الوقائع الثابتة واستخلصت منها النتائج القانونية حسب اجتهادها الذي تأسس على ما له أصل ثابت بالملف وكان قضاؤها سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية دون خرق لأحكام الفصلين 168 من مجلة الإجراءات الجزائية و297 من المجلة الجزائية، وطالما تبين عدم وجود خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه فإنه يتجه استنادا إلى أحكام الفصل 258 من م إ ج رفض مطلب التعقيب أصلا.

مطلب التعقيب عدد 60144

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المعقب ضده على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لتوفر أركان الجريمة موضوع الإحالة خاصة أنه لم يثبت من أعمال الخبرة المأذون بها اقترافه للأفعال المنسوبة إليه علاوة على عدم ثبوت توفر الركن القصدي للجريمة مناط الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن من قبل الممثل القانوني للمعقبة شركة "د ت ".

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه